

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







9. 2. 2



15

19



الحمد لله  
مخبر الوفاة  
الوقت

٦٤

Handwritten Arabic text, likely a legal or administrative document, covering the left page and extending onto the right page. The text is written in a cursive style and includes various phrases and names.



٢٧.٩



وبه نستعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رفع اعلام الشريعة الغراء جعلها

اصلاً ثابتاً وفرعاً في السماء والصلوة على رسوله

محمد افضل الرسل والانبياء وعلى اله واصحابه

نجوم الاقتران والاهتداء وبعد فان العبد المذنب

الى الله تعالى باقوى الذريعة عبید الله برسوة

بن تاج الشريعة سعد جده وابح جده ورفقه

الله تعالى خير الدارين يقول قد انقذني

واستادي

Handwritten marginal notes in Arabic script, including names and dates.

واستادي مولانا الاعظم سلطان علماء العالم

برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء

والمرسلين جزاه الله عني وعن ساير المسلمين خيرا

الجزء لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مساليل

الهداية وهو كتاب لم يكن على عين الزمان بنائه

في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم اني لما وجدته

قصور هتم بعض المحصلين عن حفظه فالتحزنت

منه هذا المختصر مشتملا على مساليل لا يمكن دفعه لطالب

العلم عن حفظهما فكل من احب استحضار مساليل الهداية

Handwritten marginal notes in Arabic script.

اسم الكتاب

اسم الكتاب



فعلية يحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف الى

حفظ هذا المختصر عنان العناية انه وفي الهداية

**كتاب الطهارة** فرض الوضوء غسل الوجه

من الشعر الى الاذن واسفل من الذقن ويديه و

رجليه مع منقيه وكعبيه ومسح راسه وكل

ما ليس البشرة من لحيته **وسنته** البدائية بالتسيه

وغسل يديه الى رصغيه ثلثا للتشيقظ والسوا

وغسل فيه بمياه كانه فخليل الحية والاصابع

وتلث الغسل ومسح كل الرأس مرة ولا يدين

بما

بما

من الشعر الى الاذن واسفل من الذقن ويديه ورجليه مع منقيه وكعبيه ومسح راسه وكل ما ليس البشرة من لحيته وسنته البدائية بالتسيه وغسل يديه الى رصغيه ثلثا للتشيقظ والسوا وغسل فيه بمياه كانه فخليل الحية والاصابع وتلث الغسل ومسح كل الرأس مرة ولا يدين

بمائه والنية والترتيب والاول **وسجدة** التمام

ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السيلين او غير

ان كان نجسا سال الى ما يطهره والقي دما قيقان

احمر به البراق لا ان اصفر به وجره ان ملأ الفم

لا بلغها اصلا وما ليس بحدت ليس نجس ونوم متلي

الى مالوا زيل لسقط والاعضاء والجنون وفقهه

ببالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة لامس

المسح المتاع والذكر **وفرض الغسل** غسل فيه وانفه وكل

البدان وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويديه

بما

من الشعر الى الاذن واسفل من الذقن ويديه ورجليه مع منقيه وكعبيه ومسح راسه وكل ما ليس البشرة من لحيته وسنته البدائية بالتسيه وغسل يديه الى رصغيه ثلثا للتشيقظ والسوا وغسل فيه بمياه كانه فخليل الحية والاصابع وتلث الغسل ومسح كل الرأس مرة ولا يدين

بما

بما

بما

من الشعر الى الاذن واسفل من الذقن ويديه ورجليه مع منقيه وكعبيه ومسح راسه وكل ما ليس البشرة من لحيته وسنته البدائية بالتسيه وغسل يديه الى رصغيه ثلثا للتشيقظ والسوا وغسل فيه بمياه كانه فخليل الحية والاصابع وتلث الغسل ومسح كل الرأس مرة ولا يدين



التجاسة ثم يتوضأ الأرجلية ثم يفيض لها على  
*أي ان كانت على بدنه*

بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه في المشقة ويكفي  
لذات الضيقة ان يتبل أصلها **ومعصبه** انزال

مئي ذبي دقي وشهوه عند الأفضال وغيبه الحشفة  
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول **ومرئية السيط**

المئي والمذي وانقطاع الحيض والنفاس وطهية  
بلا انزال وست الجمعة والعيد والاحرام

وعرفة ويتوضأ بماء السماء والأرض **وان تعين**  
بالمكث او اختلط بطاهر الا اذا اخرج عن طبع

الماء او غيره طمحا وهو مما لا يقصد به النظافة  
*أي غير الطاهر الماء من ذلك المختلط*

وان اختلط به نجس فان كان جاريا او غيرا في  
*فان انزل على النجس سواء كان*

عشرا لا يجسر روضه بالغرف لا يجس الا غير طمحه  
*أي لا ينكثه*

اولونه او رجه وان لم يكن يجس ولا باس  
*أي لا يجس الا غير طمحه*

بموت ماوي المولى وما ليس له دم سائل ولا يتوضأ  
*أي لا يتوضأ*

بماء اعتصر من شجر او ثمن ولا بماء استعمل لقربة  
*أي لا يتوضأ*

او لرفع حدث وكل اهاب دبح فقد طهر الاجلد  
لخنزير والادمي وماتهر جلده بالذبح طهر

باللينة وكذا الجمه وان لم يهكل وما لا فلا وشعر  
*أي ما لا يهكل وما لا يهكل*

الفرد أبو بوبن برادق  
اداه  
الاصحاح في ما استعمل في الغرض  
الاصحاح في ما استعمل في الغرض  
الاصحاح في ما استعمل في الغرض  
الاصحاح في ما استعمل في الغرض

الاصحاح في ما استعمل في الغرض  
الاصحاح في ما استعمل في الغرض

الاصحاح في ما استعمل في الغرض  
الاصحاح في ما استعمل في الغرض



الميتة وعظمها وعصيرا طاهرا وكذا لسان **فصل**

بشر فيها جسد او مات فيها حيوان وانما يتفخ او يفسخ

او مات من ادمي او شاة ينزح كل ما فيها ان امكن

والا فقد ما فيها بقوله ذي بصارة وفي نحو دجاجة

ان رجون الى ستين وخمسة وعشرون نصف ذلك لو

اقسطا وغيرها احسب به ويجسي من وقت الوقوع

ان علم ولا مند يوم ليلة وان انتفع فمند ثلثة ايام

وليا لها وقال مند وجد وسوء ادمي والقرس

وكل ما كولي طاهرا وسباع البهايم نجس والجمرة و

الدجاجة

الميتة وعظمها وعصيرا طاهرا وكذا لسان

ان رجون الى ستين وخمسة وعشرون نصف ذلك لو

اقسطا وغيرها احسب به ويجسي من وقت الوقوع

والدجاجة الخلات وسباع الطير ومسواكن البيوت مكره

والحمار والبغل مشرك ويتوضا به ويتيمم ان عدم

غيره والعرق كالسوء **فصل التيمم** يخلف الوضوء والغسل

عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمضيق بريح او عرق

او عطش او علم الله او خوف ما يقوت الا الخلف كصلوة

العيد ابدا وبناء الجنائز لغير الوحي وهو ضربة لمسه

وجهه وضربة ليديه مع مرفقه على كل طاهر من جنس

الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدح على الصعيد بنيت

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والمطلب من الرفيق ويصلي

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والمطلب من الرفيق ويصلي

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والمطلب من الرفيق ويصلي

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والمطلب من الرفيق ويصلي

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والمطلب من الرفيق ويصلي

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والمطلب من الرفيق ويصلي

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والمطلب من الرفيق ويصلي

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والمطلب من الرفيق ويصلي

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والمطلب من الرفيق ويصلي



بواجب ما شاء وتيقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء  
اي يوم الواحد  
سواء كان فرضا او نفلا

كافي لظهوره لا بدته وندب لرغبه صلواته اخر الوقت  
اي مسبح اميد وارنده ان را

يجب طلبه قدر غلوة ان طنه قريبا فاذا ذكره في الرجل لا  
الغلو مقدار ثلثي رطل او اكثر  
منه الى اربعة رطل  
يعيد الصلوة **فصل** المسح على الخفين جائز لمحدث دون  
قد نوز

من عليه الغسل وفضه خطوط قد ثلثة اصابع اليد في اسفل  
طولا وعرضا

من اساق نجوز على الخمر موقين وما يشتر الكعب ويمكربه

السفر وشرط كونهما ملبس سني على طهر تام وقت الخدث  
اي لا يشترط شدة الجيرة على الطهارت في جواز المسح على الخمر مع سائر

لا في الجيرة ولا في باء سب سقوطها الا عن نبي ولا يشح  
سائر غير الخيل الاحي مدقة للمقيم يوم وليلة والمسافر  
اي الا اذا حفظ  
الغدر وبني المسح في نطق  
شكل ذلك التوضيح  
مسح فقط  
اي الا اذا حفظ  
الغدر وبني المسح في نطق  
شكل ذلك التوضيح  
مسح فقط

جواز المسح

مسح على الخمر موقين وما يشتر الكعب ويمكربه

ثلاثة ايام وليها من وقت الحدت وناقضه ناقض  
وقت المسح ابتداء اللدنة  
وعند ان فرج

الوضوء ومضى المدة وحرف المش العقب الى الساق ولعد  
ان لم يخف ذبا من الرجل من البرد حتى لو انقضت مدة مسح  
لا الا طاردا من الايدي والرجلين والرجلين والرجلين

اجده هذين الامرين يجب غسل رجله فقط ويمتنع  
اي المسح

حرق يدي مينة قد ثلثة اصابع الرجل اصغرها ويجح  
وربده كل كظا من نور

حرف ق خف لا خفين وفي سفر المقيم وحكسه قبل تمام

يوم وليلة تعتبر الاخيرة وبعدها يتبرح **فصل** الحيض

دم ينفضه رجلا بالغة لاداء بها ولا يابس وقله ثلثة  
اي ان يشح رجلا مينة

ايام وليا لها واكثره عشرة وقله اطهر خمسة عشر

يوما فلا جدد لاكثره والظهر المتخلى بين الدمين في ملة  
وعند بعض خمس واربعون سنة قال الشيخ الاصلح بالبرق اعان

عبد العزيز البخاري عدل الا ما ويل خمس وخمسة سنة قال المصنف  
بنتها قسبي سنة تيسر على من ينسب بارفع وطول العدة

